ملحق الوقائع المصرية

العدد ٢١ — الصادر فى يوم الاثنين ٩ شعبان سنة ١٣٧٦ (١١ مارس سنة ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية

بالترخيص لشركة " فارما سينتا " بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من شركة " فارما سينتا "شركة توصية بالأسهم والمؤرخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ لأجل الاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية ؛

وعلى نظام الشركة المساهمة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤ من قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص لشركة " فارما سينتا " شركة توصية بالأسهم بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية تدعى " شركة فارما سينتا " طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ، ونصوص النظام المرافقة صورته لهذا القرار موقعا عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ — لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن تتبع الشركة فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها .

مادة ٣ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٤ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

[٤٦٧٤] جمال عبد الناصر

نظام الشركة

الباب الأول

التحويل — التسمية — الغرض — المدة — المركز

مادة ١ — تستمر طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة "فارماسينتا — حسين القوصى وشركاه" فى عملها باعتبارها شركة مساهمة مصرية .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " فارما سينتا " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بعمليات استيراد الأصناف الآتى ذكرها وصناعتها وتصنيعها والاتجار بالجملة ونصف الجملة والتجزئة :

(١) جميع أجهزة وأدوات المعامل الصناعية والصحية والزراعية والدراسية والمصانع .

(٢) جميع أصناف المواد الغذائية الكيماوية والكيماويات والمستحضرات الطبية والصيدلية .

(٣) الآلات والأجهزة الطبية وقطع غيارها ولوازمها .

(٤) جميع أصناف أدوات التجميل والروائح والعطور والأصباغ ومشتقاتها .

وللشركة تمثيل جميع الشركات الأجنبية أو المصرية التى تصنع أو توزع الأجهزة والأدوات والأصناف سالفة الذكر جميعا فى مصر أو فى الخارج .

وللشركة أن تقوم بكافة الأعمال التى تتعلق بالغرض المتقدم أو تساعد على تحقيقه أو يكون من شأنها توسيع نشاطها . وعلى الأخص تمثيل المؤسسات التجارية والصناعية فى مصر أو فى الخارج ، ويجوز أن يكون للشركة مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها فى تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج . كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥سنة(خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص لها بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من السيد رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

رأس مال الشركة والسندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه) موزع على ٢٠,٠٠٠ سهم (عشرين ألف سهم) قيمة كل سهم ٤ جنيهات (أربعة جنيهات) .

مادة ٧ — دفعت قيمة كل سهم بأكملها .

مادة ٨ — تكون الأسهم اسمية ويجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بناء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لاتقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور قرار السيد رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص للشركة بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية، وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، وخصائصها وغرض الشركة، ومركزها ، ومدتها ، والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم . وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه . وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم أداء قيمة الأسهم ، على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بمدفوعات سنتين من تاريخ تنازله . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١١ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولاتجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٢ — تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ — لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه ، بأية جهة كانت ، أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة ، وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون .

وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ، ومادامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة، يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ — مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، تجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية . وإذا أصدرت بأكثر من ذلك ، أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة . ويبين القرار فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ، ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع . ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة ١٩ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر يتكون أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء وهم :

	الاسم	الجنسية	السن سنة
(١)	الدكتور عبد المعطى القوصى (عضو منتدب)	مصرى	٤٤
(٢)	« عبد المجيب مصطفى (عضو)	«	٥٠
(٣)	« ظريف سعيد (عضو)	«	٣٩
(٤)	« جمال الدين عامر (عضو)	«	٤٠
(٥)	« نشأت وصفى عبد الله (عضو)	«	٤٧

مادة ٢٠ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه . وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة ، اندمج العدد الباقى فيمن يتناوله آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢١ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ، وألا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة تسعة .

وللمجلس كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٢ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ، وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

مادة ٢٣ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٤ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس ، أو بناء على طلب اثنين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة . على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة ، بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع ، وأن يكون الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٥ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٦ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس ، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين عن ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة ، وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين ، وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

وللمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ — تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة ، لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه ، باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات ، عن مبلغ ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) سنويا .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يصح انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٤ — لكل مساهم حائز لخمسة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الإنابة . ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ويكون لكل مساهم فى الجمعية العمومية صوت واحد لكل خمسة أسهم ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين ، بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ (تسعة وأربعين فى المائة) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين ، يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم قد أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة . وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم

مادة ٣٧ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى ، وتقرير المراقب والتصديق عند الاقتضاء على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ، ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ، ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال .

مادة ٣٨ — لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك .

ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين ، المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر ، بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين

مادة ٣٩ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول ، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية . ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات . وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى ومعدومى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .